

وسائل الشيعة

[558] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: ما تقول في مناكة الناس فإنني بلغت ما ترى وما تزوجت قط، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال (1): ما يمنعني إلا أنني أخشى أن يكون لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت: أتخذ الجواري، قال: فهات الآن فيم تستحل الجواري؟ أخبرني، فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الأمة بشئ بعثها أو اعتزلتها، قال: حدثني فيم تستحلها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: ما ابالي أن تفعل قلت: أرايت قولك ما ابالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين: تقول: لست ابالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: (عليه السلام): فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عزوجل وقد قال الله عزوجل: (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما) (2) فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عني بذلك إلا (3) في قول الله عزوجل: (فخانتاهما) ما عني بذلك إلا وقد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلانا: قلت: أصلحك الله فما تأمرني لي (4) انطلق فأزوج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصة (5)؟ فقال: لا قلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. _____ (1) في المصدر: قلت. (2) التحريم 66: 10. (3) المستثنى محذوف في الموضعين لعدم إمكان التصريح به (منه قده) هامش المخطوط. (4) كلمة (لي) ليس في المصدر. (5) في المصدر: حفص والظاهر. (*)